قرار رقم (CR-2024-191019) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-191019)

المقدمين من كل من/ النيابة العامة والمتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-113027) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ ، المتهم .

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/01/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ النيابة العامة و ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ 1444/02/16هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2639)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ (...) -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (83,790) ثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمائة وتسعون ريالاً.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/04/19هـ وكان تبليغها بالقرار بتاريخ 1444/03/19هـ، وحيث جاء الاستئناف من على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/27هـ، وكان تبليغه بالقرار بتاريخ 1444/03/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه عند قدوم الراكب ...، هوية وطنية رقم (...)، عن طريق مطار الملك عبدالعزيز الدولي تم تفتيش أمتعته ولم يعثر معه على شيء وبعد سؤاله هل لديك ذهب أو أموال تريد الإفصاح عنه أجاب بأنه لا يوجد لديه ما يستحق الذكر وبعد تفتيشه ذاتياً وجد بداخل الجيوب الجانبية للثوب على خواتم ذهب وسلاسل (ذهب مشغول) حيث بلغ إجمالي وزنها (547) جرام ولوجود علامة تجارية تم إحالة العينات إلى الجهة المختصة بوزارة التجارة والاستثمار فوردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1443/07/01هـ، المتضمن أن العينات مقلدة تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وعليه تم حجز المضبوطات واعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ 1443/03/13هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الذهب من المواد المقيد

قرار رقم (CR-2024-191019) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-191019)

استيرادها إلى المملكة واستناداً إلى الفقرات (6,12,13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد التي قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج من الدائرة الجمركية دون التصريح عنها، مما يعد تهريباً جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، تبيّن أن ملخصها قد جاء على أن الذهب هو استعمال شخصي كما هو مثبت في سند الإقرار وتصريح بالإفصاح الصادر عن طريق جمرك الملك عبد العزيز بجدة رقم (...) وتاريخ 1440/02/23هـ، تم خروجه نظاماً وإعادته للمملكة العربية السعودية مما يفيد بأنه لم يشترى من دولة الإمارات العربية، كما أنه تم الطلب لعمل تسوية صلحيه وصدر منطوقها بالإلزام بغرامة جمركية تعادل 25% من قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (20,947,50) عشرون ألف وتسعمائة وسبعة وأربعون ريال وخمسون هللة، ومصادرة المضبوطات محل القضية وتسقط الدعوى بإنهاء إجراءات المصالحة عليها، ولم يتم الموافقة على هذه التسوية الصلحيه، ذلك أن الذهب لم يكن لغرض البيع والمتاجرة، بالإضافة إلى أن المستأنف لم يوقع على محضر الضبط للأفراد مما يخالف المادة (6/131) من نظام الجمارك الموحد.

وقد تضمن استئناف النيابة ما ملخصه المطالبة بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، وليتحقق بها ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/10م، لدراسة الاستئنافين المقدّمين من كل من/ النيابة العامة و...، على القرار رقم (CFR-2022-2639) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه كل استئناف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما تضمنه كل استئناف من أسباب للطعن على القرار.

وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف النيابة فإنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات

قرار رقم (CR-2024-191019) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-191019)

عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وأما ما كان في شأن الاستئناف المقدم من/ ...، فإنه وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة منه اتضح أن دفاعه يقوم على ادعاءه بأن الذهب استعمال شخصي، وحيث أن الفقرات (5,6,12) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد نصت على أنه "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: 5- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية. 6- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها. 12- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية." وحيث أن المستأنف تم ضبطه وهو بحوزته (ذهب مشغول) يبلغ إجمالي وزنه (547) جرام، ولم يقم بالإفصاح عنه خلافاً لإقراره في الإفصاح الجمركي بأنه لا يحمل أي معادن أو مجوهرات ثمينة، وأما ما أثاره المستأنف من عدم توقيعه على محضر ضبط الأفراد فالثابت من خلال ملف الدعوى خلاف ذلك، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئنافين شكلاً من كلاً من / النيابة العامة و ...، هوية وطنية رقم (...)، على القرار رقم (CFR-2022-2639)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضهما، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...